

104501 - هل للمطلقة ثلاثاً أن تبقى في البيت لتربية أبنائها

السؤال

طلقتني زوجي ثلاث طلاقات بدون ورقة قانونية . هل يجوز الرجوع إلى الدار من أجل الأطفال ؟ بمعنى العيش معه في نفس المنزل دون رؤيته .

الإجابة المفصلة

إذا طلق الزوج امرأته آخر ثلاث تطليقات ، أو طلقها طلقتين أو واحدة وانتهت عدتها ، فإنها تصبح أجنبية عنه ، ولا يحل له الخلوة بها ، ولا لمسها ، ولا النظر إليها ، بل هي أجنبية كسائر الأجنيات .

ولا فرق بين أن يكون الطلاق بورقة قانونية ، أو بدونها ، فحيث حصل الطلاق من الزوج ترتبت عليه آثاره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنيات ، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية ، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية وليس له عليها حكم أصلاً ” انتهى من ” الفتاوى الكبرى ” (3/349).

وعليه ؛ فإذا أمكن أن تعيش في مكان مستقل من منزله ، بحيث تنتفي الفتنة ، ولا يراك ، ولا يدخل عليك ، فلا حرج في هذا . والله أعلم .